**الإحرام بالحج قبل حلق الرأس للمتمتع**

**أنساك الحج الثلاثة**

السؤال: **إذا نسي المتمتع أن يأخذ من رأسه وأدركه الحج فأحرم به ثم ذكر بعد ذلك أنّه لم يأخذ ويقصر من رأسه، فماذا يصنع؟**

الجواب: إذا طاف المعتمر وسعى وبقي عليه حلق رأسه وتحلل قبل الحلق ثم أحرم بالحج بعد ذلك فإن فدية ترك النسك تلزمه، وحينئذٍ يلزمه بترك هذا النسك -وهو الحلق أو التقصير- دم؛ لأنه واجب من واجبات النسك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الستون 14/12/1432هـ